الترجيح بين الأدلة

د. أحمد مالك ولد المختار
أستاذ بجامعة محمد الأمين الشنقيطي

الحلقة (٢)

خامسا : قواعد ضابطة للترجيح

القاعدة الأولى : في تعارض العمومات

"إذا تعارض العمومان وتقابل البناءان وجب طلب الترجيح"

حكم تعارض العمومين :

إذا تعارض العمومان، وكانا متساويين في العموم، فلا يخلو ذلك من حالتين :

الحالة الأولى : إمكان الجمع بينهما، وحينئذ يجمع بينهما وجوبا، وذلك بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر[1]. ومن أمثلة ذلك :

١– قوله صلى اللَّه عَلَيْهِ وسلم : "**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخنون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السِّمَنُ**"[2]، وفي حديث آخر : "**شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد**"[3] أي تطلب منه الشهادة. وقوله صلى الله عليه وسلم : "**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**"[4]. "فالحديثان لا شك متعارضان؛ وذلك لأن" قوما " في الحديث الأول، والموصول "الذي" في الحديث الآخر عامان في كل

1 التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لمحمد إبراهيم محمد الحفناوي(دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ط / ثانية ١٤٠٨ه- ١٩٨٧م) ص ١٧٣. أصول الفقه لأحمد فراج حسين وعبد الودود محمد السريتي (نشر مؤسسة الثقافة الجامعية الأسكندرية، بدون / ط، سنة ١٤١٠ه- ١٩٩٠م) ص٣٧٠ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص ٥٣٤ وما بعدها.

2 متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٣٦٥٠ / ج ٥ ص ٢، ومسلم كذلك واللفظ له، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم: ٢٥٣٥ / ج ٤ ص ١٩٦٤.

3 لم أطلع على هذا اللفظ في متون الحديث مع كثرة البحث عنه، إلا أن معناه يؤخذ من الحديث قبله. والله أعلم

4 رواه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني، باب بيان خير الشهود، حديث رقم: ١٧١٩ / ج ٣ ص ١٣٤٤.

شهادة بدون استشهاد، وقد حكم في أحدهما بالخيرية، وفي الآخر بالشرية، وهما متنافيان، لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما حال مغاير لما حمل عليه الآخر، وذلك كما يلي:

يحمل الحديث الأول على ما إذا علم صاحب الحق أن له شاهدا، فلا يجوز للشاهد حينئذ أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد.

ويحمل الحديث الثاني على الشاهد الذي يشهد بحق لا يعلم صاحبه أن له شاهدا، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحب الحق، فيخلفه ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة"[1].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**"[2].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل على بعض أزواجه وهو صائم، فيقول: "**هل عندكم طعام ؟ فإن قالوا: لا قال: إني صائم**"[3].

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين بحمل الأول على صوم الفرد، وحمل الثاني على صوم النفل[4].

الحالة الثانية: عدم إمكان الجمع بينهما، وحينئذ إما أن يعلم التاريخ بينهما، أولا يعلم، فإن علم التاريخ، نظر هل هما متقارنان، أو أحدهما متقدم على الآخر؟، فإن كان الأول: بأن كانا متقارنين في الورود، تخير الناظر بينهما، وذلك ما دام الجمع قد تعذر، وكذلك الترجيح، بأن كانا متساويين من كل وجه. وإن كان الآخر، بأن علم تقدم أحدهما على الآخر، ففي هذه الحالة ينسخ المتقدم بالمتأخر، وذلك عند من يجوز نسخ الكتاب بالسنة، والعكس، وأما عند من يمنع، فإنه يعمل بالمتقدم منهما سواء كان كتابا أو سنة"[5].

مثال ذلك قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** [البقرة: ٢٣٤] وقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا**

---

1 التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ١٧٤. أصول الفقه لحسين والسريتي ص٣٧٠ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص ٥٣٤ وما بعدها

2 رواه أبو داوود في سننه من حديث حفصة رضي الله عنها، باب النية في الصيام، حديث رقم: ٢٤٥٤ / ج ٢ ص ٣٢٩، والترمذي كذلك، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من اليل، حديث رقم: ٧٣٠ / ج ٣ ص ٩٩، وصححه الألباني.

3 سنن أبي داوود عن عائشة رضي الله عنها، باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم: ٢٤٥٥ / ج ٢ ص ٣٢٩ / ج ٢ ص ٣٢٩. قال الألباني: حسن صحيح.

4 الابهاج في شرح المنهاج ج ٣ ص ١٤١.

5 التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ١٧٦. أصول الفقه لحسين والسريتي ص٣٧٠ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص ٥٣٤ وما بعدها.

إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة: ٢٤٠] فالآيتان متعارضتان، حيث تفيد الأولى منهما أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، بينما تفيد الثانية أن عدتها سنة كاملة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول: بنسخ الآية الثانية بالآية الأولى، وعليه فتكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ما لم تكن حاملا، وإلا فعدتها حينئذ تكون بوضع الحمل[1]، كما قال تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[2]. فإن لم يعلم التاريخ بينهما، فإنه يتوقف وجوبا عن العمل بهما إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر، فيعمل به[3].

استدلال العلماء بهذه القاعدة:

كثيرا ما يستدل العلماء بهذه القاعدة في إطار الترجيح بين الأدلة ومن بين من تعرض لها منهم الإمام المازري حيث ذكرها في معرض كلامه على الخلاف بين أبي حنيفة والمالكية في حلية ميتة البحر، فقال شارحا لقول القاضي عبد الوهاب: "فالبحري طاهر العين حيا وميتا" قال: " إنما قيد ذلك بذكر الحياة والموت؛ لأن أبا حنيفة ذهب إلى أن ميتة البحر لا تحل كميتة البر، ولنا عليه قوله سبحانه: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ[4]، قال عمر: الصيد ما صيد منه، وطعامه ما رمى به، وله علينا قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ[5]، ولم يفرق بين ميتة البر والبحر، وهذان عمومان تعارضا، فيجب رد أحدهما للآخر، فله أن يقول: المراد بقوله: صيد البحر وطعامه ما كان حيا، بدليل قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ، ولنا أن نقول المراد بقوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ؛ إذا كانت برية بدليل قوله: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، وإذا تعارض العمومان وتقابل البناءان وجب طلب الترجيح، فلنا ترجيحان أحدهما: من نفس الظاهر، والآخر من غيره، فأما الذي من نفسه فهو قوله: وَطَعَامُهُ؛ بعد ذكره لصيده، فوجب أن يحمل

1 انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٧٤ ١٧٥، والتعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ١٧٦ ١٧٧، أصول الفقه لحسين والسريتي ص٣٧٠ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص ٥٣٤ وما بعدها.

2 الطلاق: جزء آية:٤

3- التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ١٧٥. أصول الفقه لحسين والسريتي ص٣٧٠ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص ٥.

4 المائدة: جزء آية: ٩٦

5 المائدة: جزء آية: ٣

قوله: **وَطَعَامُهُ**، على فائدة ثانية غير فائدة قوله: **صَيْدُالْبَحْرِ**، ولا فائدة لها إلا ما رمى به، والغالب فيما رماه أنه لا يكون إلا ميتا، وقد ذكرنا قول عمر رضي الله عنه في تأويل الآية، وهو صاحب وإمام يرجح بقوله، وأما الترجيح من غير الآية فقوله عليه السلام في البحر: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**"، وهذا يستعمل ترجيحا ودليلا"[1].

القاعدة الثانية: في تعارض القول والفعل

"الأمر آكد وأولى من الفعل عند بعض أهل الأصول"

كثيرا ما يذكر العلماء هذه القاعدة عند الخلاف في ترك الوضوء مما مسته النار، حيث تعارض فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "**وتوضئوا مما مست النار**"[2] مع فعله الذي ثبت عنه: "**أنه أكل كتف شاة ولم يتوضأ**"[3] ومعنى هذه القاعدة: أن أمر النبي بمعنى: قوله المخصوص[4]. إذا تعارض مع فعله، ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر[5]، فإن الأمر (القول) يكون أولى من الفعل. عند بعض أهل الأصول، وقال قوم: إن الفعل أولى، وهناك مسائل قدم فيها الفعل على الأمر (القول) خروجا عن الخلاف في القاعدة.

مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة وأدلتهم:

أولا: مذاهبهم فيها:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة إلى مذاهب أهمها مذهبان:

المذهب الأول: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا تعارض مع فعله، ولم يعلم المتقدم منهما يقدم على فعله، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين[6].

المذهب الثاني: أنه يقدم فعله على قوله، وإليه ذهب بعض الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية[7].

---

1 شرح التلقين للإمام المازري ج ١ ص ٢٣٨.

2 رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، باب الوضوء مما مست النار، حديث رقم: ٣٥٣ / ج ١ ص ٢٧٣.

3 رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث رقم: ٢٠٧ / ج ١ ص ٥٢.

4 المحصول للرازي ج ٢ ص ٩، كشف الاسرار ج ١ ص ١٠٢.

5 أما إذا علم تقدم القول على الفعل، وثبت دخوله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كان فعله ناسخا لقوله عنا وعنه، وإن علم تقدم الفعل على القول كذلك كان ذلك نسخا للفعل عنا وعنه. انظر: التمهيد في أصول الفقه ج ٢ ص ٣٣٠ ٣٣١.

6 البحر المحيط ج ٦ ص ٤٨- ٥٢، التمهيد في أصول الفقه ج ٢ ص ٣٣٢ ٣٣٣، المحصول للرازي ج ٣ ص ٢٥٨.

7 وهناك مذهب ثالث وهو أنهما سواء. وإليه ذهب الباجي وطائفة من المتكلمين، انظر: إحكام الفصول ص ٣٢١، شرح اللمع ج ١ ص ٥٥٧ ٥٥٨.البحر المحيط ج ٤ ص ١٩٨.

ثانيا: أدلة هذين المذهبين:

أدلة أصحاب المذهب الأول(القائلين بتقديم القول على الفعل):

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

– " أن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام"[1].

– أن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل يدل على الحكم بواسطة؛ لأنه يقال لو لم يكن جائزا لما فعل، لأنه لا يفعل إلا ما يجوز، وما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل

عليه بواسطة، كالنطق مع الاستنباط[2].

– " أن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول. ألا ترى أنه عليه السلام لما حج، وبين المناسك للناس، قال لهم: "**خذوا عني مناسككم**"[3] ولما صلى وبين أفعال الصلاة قال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[4]، ولما صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بين له المواقيت، قال: "**الوقت ما بين هذين**؛ فلم يكتف في هذه المواضع بالفعل، حتى انضم إليه القول، فدل على أن القول أقوى فوجب تقديمه"[5].

– " أن الأخذ بفعله اطراح لقوله، والأخذ بقوله ليس اطراحا لفعله؛ لأنه يحمل على اختصاصه به، فوجب أن يكون الأخذ بالقول أولى"[6].

وأجيب عن الأخير بأن الأخذ أيضا بالفعل ليس بترك للقول؛ لأنه يجوز أن يقتصر القول على من توجه إليه دون سائر الأمة.

---

1 زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط / السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ- /١٩٩٤م) ج ٣ ص ٣٣٠.

2 شرح اللمع ج ١ص ٥٥٧ ٥٥٨، المحصول للرازي ج ٣ ص ٢٥٨ ٢٥٩.

3 رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم: ١٢٩٧ / ج ٢ ص ٩٤٣.

4 سبق تخريجه.

5 التبصرة في أصول الفقه ص ٢٤٩، شرح اللمع ج ١ ص ٥٥٧ ٥٥٨، المعتمد في أصول الفقه ج ١ ص ٣٣٩ ٣٤٠، البحر المحيط ج ٤ ص ١٨٩.

6 إحكام الفصول ص ٣٢٣.

"وجواب آخر، وهو أن فعله إذا خرج مخرج البيان يتعدى إلى إثبات الفعل على غيره، فيستحيل اختصاصه به كما يستحيل اختصاص أوامره"[1].

ب أدلة أصحاب المذهب الثاني (القائلين بتقديم الفعل على القول):

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

– " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن مواقيت الصلاة، فلم يبين له بالقول بل قال للسائل: "**اجعل صلاتك معنا**"[2]، وبين له ذلك بالفعل، وكذلك بين المناسك والصلاة بالفعل، فدل على أن الفعل آكد"[3].

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل، بأنه يدل على جواز البيان بالفعل، وهم يقولون بذلك، وإنما الكلام في الأقوى، وليس في الحديث ما يدل على أن الفعل أقوى[4]، بل قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**الوقت ما بين هذين**"[5].

– أن مشاهدة الفعل آكد في البيان من القول؛ لأن في الفعل من الهيئات مالا يمكن الخبر عنها بالقول، ولا يوقف منه على الغرض إلا بالمشاهدة والوصف؛ فدل على أن الفعل آكد وأولى من القول[6].

"وأجيب عنه، بأنه ما من شيء من الأفعال والهيئات إلا ويعبر عنه بالقول، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعبر تارة بالقول وتارة بالفعل"[7].

وبعد عرض هذين المذهبين، وأدلتهما، وما وجه من الانتقادات إلى البعض منها، واستقراء بعض الكتب التي تحدثت في المسألة يترجح عندي والله أعلم الموازنة بين القول والفعل، فأيهما قوي قدم على الآخر؛ لأننا تارة نجد القول أقوى من الفعل، وتارة نجد العكس، وتارة يقوى الجمع بينها.

---

1 إحكام الفصول ص ٣٢٣.
2 رواه مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بردة عن أبيه، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: ٦١٣ / ج ١ ص ٤٢٩.
3 شرح اللمع ج ١ ص ٥٥٨، التبصرة في أصول الفقه ص ٢٤٩.
4 شرح اللمع ج ١ ص ٥٥٨، التبصرة في أصول الفقه ص ٢٤٩. انظر: التمهيد في أصول الفقه ج٢ ص ٣٣٢.
5 رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي بن أبي موسى عن أبيه، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: ٦١٤ / ج ١ ص ٤٢٩.
6 إحكام الفصول ص ٣٢٢، شرح اللمع ج١ ص ٥٥٨، التمهيد في أصول الفقه ج ٢ ص ٣٣٢.
7 إحكام الفصول ص ٣٢٢. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته أركان الصلاة بالقول، وأتى على كل ما هو واجب. انظر: شرح اللمع ج ١ ص ٥٥٩.

ولكن هذه الموازنة كما قال الشنقيطي: " تحتاج إلى نظر الفقيه، ومعرفته بنصوص الشريعة ومعرفة مقاصدها، ومعرفة قوة دلالة الفعل، فإذا كان الفعل لا يقوى على صرف القول، تبقى دلالة القول تشريعا للأمة، ويبقى الفعل إما خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو يصرف على وجه لا يعارض به القول"[1].

أثر الاختلاف في هذه القاعدة لدى الفقهاء:

لقد كان لاختلاف الأصوليين في هذه القاعدة أثر كبير في الاختلاف في بعض الفروع الفقهية، ومن ذلك:

١– البداية بوضع اليدين في السجود: اختلف الفقهاء في المختار لمن أهوى بالسجود هل يبدأ بوضع يديه أولا، أو ركبتيه؟، وسبب هذا الخلاف تعارض قوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**"[2]، مع فعله الذي رواه أبو داوود عن وائل بن حجر قال: "**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**"[3]؛ فذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن المختار البدء بوضع يديه قبل ركبتيه تقديما لقوله صلى الله عليه وسلم على فعله[4]، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن المختار البداية بركبتيه تقديما لفعله صلى الله عليه وسلم على قوله[5].

٢– استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة: اختلف الفقهاء في جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وذلك يرجع إلى تعارض قوله صلى الله عليه وسلم: **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول، ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**"[6]، مع فعله الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر قال: "**لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس**"[7]؛ فذهب أبو حنيفة وابن حزم الظاهري[8] وأحمد في رواية عنه

---

1 شرح زاد المستقنع للشنقيطي ج ٧ ص ٢٨.
2 رواه أبو داوود في سننه، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، حديث رقم: ٨٤٠ / ج ١ ص ٢٢٢، وصححه الألباني
3 رواه أبو داوود في سننه، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم: ٨٣٨ / ١ ص ٢٢٢. وضعفه الألباني.
4 شرح التلقين للإمام المازري ج ٢ ص ٥٨٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ٢ ص ١٥١، شرح التلقين للإمام المازري ج ٢ ص ٥٨٨.
5 الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ٢ ص ١٥١.
6 رواه مسلم بهذا اللفظ، باب الاستطابة، حديث رقم: ٢٦٤ / ج ١ ص ٢٢٤، والبخاري بلفظ قريب منه، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، حديث رقم: ٣٩٤ / ج ٢ ص ١٥٣.
7 رواه البخاري في صحيحه، باب التبرز في البيوت، حديث رقم: ١٤٩ / ج ١ ص ٤٢.
8 تقدمت ترجمته.

إلى عدم جواز استقبال القبلة، واستدبارها بالبول، والغائط مطلقا أي: في البنيان، والصحراء. تقديما لقوله صلى الله عليه وسلم على فعله[1]، وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك مطلقا، في البنيان والصحراء[2]، تقديما لفعله صلى الله عليه وسلم على قوله[3].

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد في روايته الثانية إلى منع استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، وجواز ذلك في البنيان. فاستدلوا على المنع في الصحراء بقوله صلى الله عليه وسلم، وعلى الجواز في البنيان بفعله[4].

القاعدة الثالثة: تقديم الإثبات على النفي

"المثبت أولى"

معنى هذه القاعدة: أنه إذا روي خبران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مثبت والآخر ناف فإن المثبت يقدم على النافي عند أكثر العلماء[5]، وذهب بعضهم إلى عكس ذلك.

مذاهب الأصوليين وأدلتهم عليها:

اختلف الأصوليون فيما إذا ورد خبران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما مثبت، والآخر ناف، أيهما يقدم ؟. على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى تقديم المثبت على النافي، قال في البحر المحيط: "وهو الصحيح، ونقله إمام الحرمين[6] عن جمهور الفقهاء؛ لأن معه زيادة علم، ولهذا قدموا خبر بلال في صلاته عليه السلام داخل البيت على خبر أسامة أنه لم يصل... إلى أن يقول: وفصل إمام الحرمين فقال: النافي إن نقل لفظا معناه النفي، كما إذا نقل أنه لا يحل، ونقل الآخر أنه يحل فهما سواء؛ لأن كل واحد منهما مثبت، وإن لم يكن كذلك بل أثبت أحدهما فعلا أو قولا، ونفاه الآخر بقوله: ولم يقله، أو لم يفعله فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي والمستمع وإن كان محدثا"[7].

---

1 المحلى بالآثار لابن حزم ج ١ ص ١٨٩، البناية شرح الهداية ج ٢ ص ٤٦٦.
2 ومنهم عروة بن الزبير، وربيعة، وداود بن علي. انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ج ١ ص ١٩٠، والبناية شرح الهداية ج ٢ ص ٤٦٦.
3 انظر: شرح التلقين للإمام المازري ج ١ ص ٢٤٥.
4 شرح التلقين للإمام المازري ج ١ ص ٢٤٥ ٢٤٦، والأشباه والنظائر للسبكي ج ٢ ص ١٥٣، والمحلى لابن حزم ج ١ ص ١٩٠، والبناية شرح الهداية ج ٢ ص ٤٦٦.
5 البحر المحيط للزركشي ج ٦ ص ١٧٢.
6 تقدمت ترجمته.
7 البحر المحيط للزركشي ج ٦ ص ١٧٢.

وقال في نصب الراية: " فالأكثرون على تقديم الإثبات، قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضا فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى"[1].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى تقديم النافي على المثبت، وإليه ذهب الآمدي وغيره[2].

واحتجوا بأن " المثبت وإن كان مترجحا على النافي لاشتماله على زيادة علم، فإن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت، فائدته

التأسيس وفائدة التأسيس أولى لما سبق تقريره. فكان القضاء بتأخيره أولى"[3].

المذهب الثالث: وذهب أصحابه إلى أنهما سواء، واختاره الغزالي[4] وغيره[5]، قال في المستصفى: "إذا روي خبران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مثبت، والآخر ناف، فلا يرجح أحدهما على الآخر؛ لاحتمال وقوعهما في حالين، فلا يكون بينهما تعارض"[6].

أثر الاحتجاج بهذه القاعدة عند الفقهاء:

عادة ما يستدل العلماء في الكثير من مواطن الخلاف بهذه القاعدة فقد استدل الإمام المازري في شرحه للتلقين للقائلين بإثبات سجود التلاوة في المفصل بهذه القاعدة، فقال في معرض كلامه على اختلاف المذاهب في عدد سجود التلاوة: " فأما نفي السجود من المفصل، وهو المشهور عندنا، فلقول زيد ابن ثابت: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في: "**والنجم**"[7]، ولقول ابن عباس: **إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود في المفصل بعد الهجرة**[8]، وأما إثباته فإن أبا هريرة رضي الله عنه صلى العتمة

---

1 نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تقديم: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، (نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط / أولى، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م) ج ١ ص ٣٦٠.

2 الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٣١٩ ٣٢٠، نصب الراية لأحاديث الهداية ج ١ ص ٣٦٠.

3 الاحكام للآمدي ج ٤ ص ٣٢٠.

4 تقدمت ترجمته.

5 قال في لبحر المحيط: " وهو قول القاضي عبد الجبار. قال الباجي: وإليه ذهب شيخه أبو جعفر، وهو الصحيح " انظر: البحر المحيط ج ٦ ص ١٧٢ ١٧٣، ونصب الراية ج ١ ص ٣٦٠.

6 المستصفى ج ٤ ص ١٧٦.

7 رواه مسلم في صحيحه ولفظه: " عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء " وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى " فلم يسجد، باب سجود التلاوة، حديث رقم: ٥٧٧ / ج ١ ص ٤٠٦.

8 رواه أبو داوود في سننه ولفظه: عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" باب من لم ير السجود في المفصل، حديث رقم: ١٤٠٣ / ج ٢ ص ٥٨. وضعفه الألباني.

فقرأ: **إِذَاالسَّمَاءانشَقَّتْ**[1]، فسجد، فقيل له: ما هذه السجدة ؟ فقال: **سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، ولا أزال أسجدها حتى ألقاه**[2]. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "**أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن ثلاث منها في المفصل**"[3]؛ ولأن السجود في غير المفصل عند مدح لمن سجد، أو ذم لمن ترك، وكذلك سجود المفصل، وسجدة النجم أمر. وانفصل هؤلاء عن حديث زيد بأنه محمول على أنه كان القارئ، فلم يسجد لعذر منعه من السجود، فلهذا لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: **قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم: (والنجم) فلم يسجدها**، ولم يقل إني سجدت، وأما حديث ابن عباس، فأجيب عنه بأنه لم يشهد جميع إقامة النبي صلى الله عليه في المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، فلا يرد حديث أبي هريرة مع صحة سنده بمثل هذا، مع كونه مثبتا، والمثبت أولى"[4].

المراجع

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داود
- الجامع للترمذي
- سنن النسائي
- سنن ابن ماجة
- القاموس المحيط للفيروزآبادي
- لسان العربي لابن منظور
- الصحاح للجوهري
- المستصفى لحجة الإسلام الغزالي
- المحصول للرازي
- المحلى بالآثار لابن حزم
- الاحكام للآمدي
- البحر المحيط للزركشي
- زاد المعاد لابن قيم الجوزية

1- الانشقاق: آية: ١

2 متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي رافع، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، حديث رقم: ١٠٧ / ج ٢ ص ٤٢، ومسلم كذلك، باب سجود التلاوة، حديث رقم: ٥٧٨ / ج ١ ص ٤٠٧

3 رواه أبو داوود، في سننه من حديث عمر بن العاص، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، حديث رقم: ١٤٠١ / ج ٢ ص ٥٨، والبيهقي في سننه كذلك، باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة، حديث رقم: ٣٥٢٥ / ج ٢ ص ٣١٤. وضعفه الألباني.

4 شرح التلقين للإمام المازري ج ٢ ص ٧٩٣ ٧٩٤.

- الأشباه والنظائر لابن السبكي
- شرح التلقين للإمام المازري
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
- تلخيص الحبير لابن حجر
- إرشاد الفحول للشوكاني
- الفوائد المجموعة في تخريج الأحاديث الموضوعة للشوكاني
- شرح اللمع للشيرازي
- الإبهاج في شرح المنهاج
- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي
- أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي
- التمهيد في أصول الفقه الكلوذاني
- دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي
- شرح زاد المستقنع للشنقيطي
- نظرية التقريب والتغليب للريسوني